



هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية الثالثة

روما، ١٣-١٢/١٩٩٦

قرير رئيس جماعة العمل عن الاجتماع الحادى عشر للجامعة التابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الفقرات

- | | |
|---------|-----------------------------|
| ٥ - ١ | المقدمة |
| ٨ - ٦ | مجال التعهد |
| ١٦ - ٩ | الحصول على الموارد الوراثية |
| ١٩ - ١٧ | حقوق المزارعين |
| ٢٠ | خاتمة |

المرفقات

- المرفق ١ : الوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- المرفق ٢ : الوثيقة الثانية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- المرفق ٣ : وثيقة مقدمة من فرنسا
- المرفق ٤ : وثيقة مقدمة من البرازيل
- المرفق ٥ : تعديل التعهد الدولي، من اعداد الأمانة:
[خارج مجموعة الوثائق الرسمية] لأغراض المناقشات غير الرسمية فقط
- المرفق ٦ : قائمة المشتركين

1

2

3

4

5

6

7

**تقرير رئيس جماعة العمل عن الاجتماع الحادى عشر للجماعة
التابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة**

المقدمة

- ١ عقدت جماعة العمل اجتماعها الحادى عشر يومى ٥ و ٦/١٢/١٩٩٦، وحضر الاجتماع الأعضاء التالية أسماؤهم: استراليا، والبرازيل، وكندا، ومصر، واثيوبيا، وفرنسا، وألمانيا، والهند، واليابان، وليسوتو، وليبيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وبيراو، والسويد، وفنزويلا؛ كما شاركت المجموعة الأوروبية فى الاجتماع. وحضر الاجتماع عدد من البلدان بصفة مراقب كما قررت الهيئة فى دورتها الاستثنائية الثانية، وهى: الأرجنتين، وبوليفيا، وفنلندا، وهaitى، وهندوراس، والعراق، وايرلندا، وكينيا، وجمهورية كوريا، ومالطة، وميامار، ونيوزيلندا، والنرويج، وباراغواى، واسبانيا، وتanzانيا، والملكة المتحدة، وأوروغواى، والولايات المتحدة الأمريكية. كما حضر الاجتماع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية كمراقبين. ورأس الاجتماع الدكتور R. S. Paroda (الهند).
- ٢ لاحظت جماعة العمل أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي دعت إلى أن تنتهي الدول بصورة عاجلة وفعالة من تعديل التعهد الدولى من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة^(١). لاحظت جماعة العمل النجاح الذى أسف عنه مؤتمر ليزوج، وقوة الدفع التى ظهرت خلاله.
- ٣ وأحيطت جماعة العمل علما بالاقتراحات التى قدمتها كتابة البرازيل وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك وثيقة تقدمت بها الأمانة خارج مجموعة الوثائق الرسمية، وهى الوثيقة التى حصلت على تأييد بعض الدول لتكون أساساً للمناقشات. وهذه المقترنات مرفقة بهذا التقرير بناء على طلب جماعة العمل. كما تقدمت كندا والمعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية بوثيقتين يمكن الاطلاع عليهما للعلم (هما 3 CGRFA-Ex3/96/Lim.2 و 3 CGRFA-Ex3/96/Lim.3 على التوالى).
- ٤ واستذكرت جماعة العمل أنه ليس لها سلطة تفاوضية، وأن أي اقتراحات تصدر عنها هي بمثابة اضافة إلى - وليس بديلاً عن - المسودة الثالثة للتفاوض. وناقشت جماعة العمل - بناء على طلب الهيئة - المسائل الخاصة بمجال التعهد، والحصول على الموارد الوراثية، وحقوق المزارعين. وحددت الجماعة الخيارات، وأحيطت علما ب مختلف المواقف.

^(١) يمكن الحصول على القرارات الصادرة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي.

٥ - وطلبت جماعة العمل من رئيسها أن يلخص بایجاز المناقشات التي دارت فيها، مع اقرارها بصعوبة التغطية الكافية للكثير من النقاط المعقدة التي أثيرت. وتم الاتفاق على أن يتناول التقرير كل مسألة من المسائل الثلاث في دورها، مع التأكيد على تداخل هذه المسائل فيما بينها.

مجال التعهد

٦ - فيما يتعلق بمجال التعهد (المادة ٣)، كان هناك اتفاق عام على أن ينطبق التعهد على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مع الاشارة بصورة خاصة إلى الأمان الغذائي. وقد لوحظ أن مجال أي آلية أو آليات للحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام المنافع الناجمة عنها في ظل التعهد، يمكن أن يضيق عن مجال تغطية التعهد كله، وأنه من الممكن أن تكون هناك مناهج مختلفة لختلف فئات الموارد الوراثية. كما دارت بعض المناقشات حول ضرورة ادراج الموارد الوراثية الحرجية أو الموارد الوراثية للغابات من عدمه. وكان هناك اقتراح بتأجيل فكرة ادراج هذه الموارد الوراثية إلى تاريخ لاحق بعد انتهاء المناقشات في المحافل الأخرى.

٧ - وأشارت مسألة أخرى حول ما إذا كان ينبغي للتعهد الدولي أن يغطي مسألة الحصول على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو ما إذا كان ينبغي أن يركز فحسب على الموارد الوراثية النباتية التي تقتضي المصلحة العالمية البقاء على الحصول عليها دون أي قيود.

٨ - ولوحظ أن مجال أي اتفاقية للحصول على الموارد الوراثية واقتسام مزاياها ينبغي أن ينطوي على حل عدد من المسائل:

- ما إذا كانت نفس الترتيبات ينبغي أن تتخذ للمجموعات المختلفة من الموارد الوراثية (مثل المادة التي تجمع قبل وبعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي)، والأجناس أو الأصناف ذات الأهمية المتفاوتة بالنسبة للأمن الغذائي وأو تلك التي تتفاوت درجات الاعتماد المتبادل فيما بين البلدان بالنسبة لها؛ والمورد المحفوظة في ظل موقعها الطبيعية أو خارج هذه الواقع) أو ما إذا كان الأمر يتطلب ترتيبات منفصلة لكل حالة على حدة؟

- ما إذا كان ينبغي تطبيق مثل هذه الترتيبات من عدمه على مجموعات محددة من الموارد الوراثية المذكورة في قائمة أو أكثر، وإذا كان الأمر كذلك فما هي المعايير اللازمة لوضع مثل هذه القائمة أو القوائم. (وهل ينبغي أن تكون هذه القوائم مغلقة أم مفتوحة؟ وهل تعدل دوريا، بناء على الخبرة المكتسبة من تطبيقها بمرور الوقت؟ وفي حالة وضع مجموعة من القوائم، هل تغلق

كلها أم تبقى احدها مفتوحة لادخال ما لم يعرف بعد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(٤)؛

الترتيبات التي قد يتطلبها الأمر للمواد التي لا تدخل في إطار الملكية العامة.

الحصول على الموارد الوراثية

ناقشت الجماعة عدداً من الخيارات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية (المادة ١١).

١٠ - فأحد الخيارات ينص على الحصول على المواد الوراثية بحسب التشريعات الوطنية، مع اقتسام المزايا الناجمة عنها على أسس متعددة للأطراف، طبقاً آلية تشكلها الهيئة. وينطبق ذلك على قائمة الأجناس التي تعطى المواد الوراثية في موقعها الطبيعية وخارج هذه الواقع، وعلى المواد التي جمعت قبل أو بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تقوم هذه القائمة على أساس أهمية المادة بالنسبة للأمن الغذائي العالمي وعلى الدرجة الكبيرة من الاعتماد المتبادل فيما بينها في مختلف أنحاء العالم. وكان هناك اتفاق كبير على أن هذا الاقتراح قد يعطي نقطة انطلاق مفيدة، رغم التأكيد على عيوب القوائم المحددة بأصناف معينة^(٥).

١١ - وال الخيار الثاني هو وضع قائمة إشارية للموارد الوراثية التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأمن الغذائي داخل إطار الاتفاقية، مع السماح للبلدان بإضافة أو استبعاد بعض المواد بموجب معايير يتفق عليها.

١٢ - ودرست الجماعة طرق مختلفة لوضع القوائم، مثل: (١) الانطلاق من قائمة شاملة (كتلك الواردة في الملحق ١ من مسودة التفاوض الثالثة) مع استبعاد الأصناف التي يتغذر الاتفاق عليها، أو (٢) الانطلاق من قائمة قصيرة يتفق عليها (مثل القوائم المرفقة بهذا التقرير) ثم الاتفاق على أجناس جديدة تضاف إليها.

١٣ - كان هناك اتفاق كبير على أنه إذا وضعت قائمة، فلا بد من أحکام تنص على أن تتطوع البلدان بتحديد مواد جديدة تدخل ضمن الاتفاقية. الواقع أن بعض البلدان ذكرت أنها على استعداد لتخصيص جميع الموارد

^(٤) من بين هذه العيوب:

- أن الأمر قد يتطلب مفاوضات مطولة حول ما ينبغي ادراجها في القائمة.
- أنه لا يمكن التنبؤ بالموارد الوراثية الازمة للأمن الغذائي في المستقبل.
- القائمة المحدودة قد تستبعد نباتات لها أهميتها بالنسبة للأمن الغذائي المحلي. ولوحظ في هذا الصدد ضرورة تنوع الأطعمة لتحقيق الأمن الغذائي.
- أنها قد تحول دون تشجيع استخدام المحاصيل غير المستقلة استغلالاً كاملاً، كما جاء في خطة العمل العالمية، وقد تحول بشكل أكثر عمومية دون تشجيع استخدام مجموعة أوسع من المحاصيل في الزراعة بهدف المساعدة في التنوع البيولوجي الزراعي.

الوراثية النباتية التي تدخل ضمن الملكية العامة فيها. كما اتفق على أن أي اتفاقية متعددة الأطراف لا ينبغي أن تستبعد الاتفاقيات الأقلية ذات المجال الأشمل.

١٤ - لوحظ أنه من الممكن الاحتفاظ بالموارد الوراثية المجموعة من خارج مواقعها الطبيعية في مؤسسات مستقلة عن الحكومات، بما في ذلك القطاع الخاص. وقد أثيرت مسألة سلطة الدخول في التزامات دولية نيابة عن مثل هذه المؤسسات. واقتراح في هذا الصدد تشجيع أغراض الاتفاقيات عن طريق شبكة من المؤسسات المشاركة. على أن يكون الدخول في مثل هذه الشبكة طبقاً لشروط يتفق عليها، وأن تكون العضوية مقيدة أو غير مقيدة، وأن يقتسم المشتركون التكاليف والأرباح؛ وربما احتاج الأمر إلى ترقيبات خاصة بالنسبة للمؤسسات خارج الشبكة. وأثيرت مسألة ما إذا كان من الممكن جمع هذه المؤسسات في الإطار القانوني للتعهد. فمثل هذا الأمر يعتمد في جزء منه على الشكل الذي سيكون عليه التعهد بعد تعديله. لوحظ في هذا الصدد المشكلات التي يمثلها الإفراط في القواعد المنصوص عليها في أي اتفاقية.

١٥ - وناقشت الجماعة أيضاً العلاقة بين الحصول على الموارد الوراثية واقتسام المزايا وحقوق الملكية الفكرية. ولاحظت أن التوسع في حقوق الملكية الفكرية له فوائد ومضاره. ورأى أن أي اتفاقية لا بد لها أن تحترم الملكية، بما فيها حقوق الملكية الفكرية. لوحظ أيضاً ضرورة تحقيق المساواة بإنشاء آليات تضمن استفادة موردي الموارد الوراثية من المزايا الناجمة عن المنتجات التي تقوم على هذه الموارد، وعلى الأخص في الحالات التي تخضع فيها هذه الموارد لحقوق الملكية الفكرية. وروى أن مبدأ حقوق المزارعين له مكانه في هذا الإطار.

١٦ - لوحظ في هذا الصدد أن الحصول على الموارد الوراثية وما يتصل به من المشاركة في المزايا يمكن تقديمها على أساس (١) أطراف متعددة، (٢) أطراف ثنائية، (٣) مزيج من الأطراف الثنائية والمتعددة. وأشار هنا إلى أن أي اتفاقيات على هذا النحو تتطلب على الاتفاق على شروط متبادلة، تتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي. كما لوحظ أن المزايا لن تقتصر على التحويلات المالية، وإنما تشمل أيضاً الحصول على الموارد الوراثية وتبادلها، وعلى التكنولوجيا والمعلومات.

حقوق المزارعين

١٧ - لوحظ عند مناقشة مسألة حقوق المزارعين (المادة ١٢) أن فكرة حقوق المزارعين - كما وردت في التعهد الحالى - تقوم على الاعتراف بالمساهمات التي يقدمها هؤلاء المزارعون في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها وتوفيرها، وأن هذه الحقوق تستهدف ضمان المزايا

ال الكاملة للمزارعين، ودعم استمرارهم في هذه المساهمة، بالإضافة إلى تحقيق الهدف العام من التعهد الدولي. وقد لوحظ أن الاتفاقيات القائمة لتنفيذ حقوق المزارعين تنص على إنشاء صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية لدعم برامج صيانة هذه الموارد واستخدامها، وعلى الأخص في البلدان النامية.

- ١٨ - كما لوحظ مؤخرًا أن الفكرة الواسعة لحقوق المزارعين، والتي تشتمل على عدد جديد من العناصر، بدأت في الظهور. فقد رُؤِيَ أن حقوق المزارعين تشكل في الحقيقة مجموعة من الحقوق المنفصلة، تحتاج عناصرها إلى التفصيل وإلى التعريف من جديد، وهو ما قد يؤدي إلى تعريف قانوني شامل لهذه الحقوق. وكان هناك شعور بأن بعض هذه العناصر يستحسن تحديده على المستوى القطري، ولوحظ أن العديد من البلدان تنشئ بالفعل آليات قطرية لتنفيذ حقوق المزارعين. وركز البعض في هذا الصدد على أهمية ما يسمى "بميزاًياً المزارعين" لاستخدام البدور المخزونة في مزارعهم.

- ١٩ - واقتراح إنشاء آليات دقيقة تسهل للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية بالمشاركة بصورة كاملة في المزايا الناجمة عن تحسين استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

خاتمة

- ٢٠ - وختاماً، أعربت جماعة العمل عن أملها في أن تيسير المداولات التي دارت فيها عملية التفاوض التي ستقوم بها الهيئة حول هذه المسائل الحساسة ذات الأهمية البالغة. كما أبرزت الجماعة الحاجة الملحة إلى حل جميع المشكلات ذات الصلة من خلال المناقشات والمشاورات والمقابلات البناءة، حتى يمكن الانتهاء من تعديل التعهد الدولي في أقرب فرصة. وأكد رئيس الجماعة أنه من حسن حظه أنه عمل مع جماعة العمل المستنيرة هذه، وأعرب عن رغبته في أن يسجل تقديره للتعاون الرائع الذي بذله جميع أعضائها، والمراقبون والأمانة، من أجل تيسير عملها.

المرفق ١

الوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً - مقدمة

يبرز الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة إلى كل من الهيئة ومجموعة العمل التابعين للمنظمة وجهة نظر الحكومة الأمريكية، ذلك أننا نركز على المجالات الثلاثة التي حددناها كمحور لهذه المرحلة من إعادة التفاوض بشأن التعهد: المادة ٣ (الاطار)، والمادة ٢ (مدى توافر الموارد الوراثية النباتية)، والمادة ١٢ (حقوق المزارعين). ولا تعتقد الولايات المتحدة أن مجال التعهد يمكن فهمه فيما نظرياً، وإنما يتحدد بحسب جوهر التعهد نفسه.

وفيما يتعلق بمدى توافر الموارد الوراثية المشمولة بالتعهد المعدل فنقترح أن تنطبق أحكام التعهد على تلك الموارد الوراثية التي يوجد بشأنها اهتمام عالمي في البقاء على الحصول عليها دونما قيود. (الزيادة في التقييد باللوائح بشأن الحصول على المواد الوراثية النباتية يمكن أن يؤثر سلباً على كل شخص، ذلك لأن جميع البلدان تعتمد إلى حد كبير على المواد الوراثية التي تنشأ من خارج حدودها. كذلك فإن البلدان التي يمكن أن تفتقر إلى مجموعات كافية من المواد الوراثية وكذلك التي تفتقر إلى القدرات البحثية الهامة، يمكن على وجه خاص أن تتأثر بهذا الإفراط في اللوائح.) ولذا يتبعن على التعهد ألا يسعى إلى وضع إجراءات والتزامات لكافة الأوضاع التي يتطلبها الحصول على المواد الوراثية من أي طرف من أطراف الاتفاقية. وبدلًا من ذلك يجب أن يضمن التعهد يسر الحصول على المواد الوراثية في المجموعات الفعالة من البنوك الوراثية القطرية ومرافق البحوث الزراعية الدولية التي كانت أو تكون: (١) اكتسبتها قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ؛ (٢) اكتسبت دونما مؤهلات بشأن شروط التوزيع بعد هذا التاريخ ولكن قبل دخول التعهد حيز التنفيذ؛ أو (٣) اكتسبت بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ لكنها أدرجت في القائمة الأساسية للمحاصيل الغذائية والأعلاف الأساسية الضرورية للأمن الغذائي. (أما السؤال بتحديد، الجهة سواء البلد الذي يوجد على أرضه المركز الدولي للبحوث الزراعية أو المركز الدولي ذاته أو منظمة الأغذية والزراعة، التي يعمل المركز الدولي للبحوث الزراعية تحت اشراف هذه الجهة، له الصلاحية لتنفيذ الالتزامات الدولية الملزمة نيابة عن اتحاد المراكز الدولية، فهذا السؤال معقد ويجب معالجته إذا ما أريد صياغة التعهد وتنفيذه على نحو فعال.)

أما الحصول على المواد الوراثية الأخرى فيجب أن يترك للاتفاقات الثنائية أو التعاقدية بحيث يمكن التفاوض بشأن شروط الاتفاق المتبادل بما في ذلك اقتسام المنافع. ومن جهة أخرى، يمكن للبلدان أن تعلن عن نوايا بتوفير إمكانات غير مقيدة للحصول على مجموعات إضافية من الموارد الوراثية حين توقع على التعهد. وتأمل الولايات المتحدة أن تعمل ذلك وأن تشجع الجهات الأخرى على أن تحذو حذوها.

وفيما يتعلق بحقوق المزارعين، تعتقد الولايات المتحدة أنه تمشياً مع تركيز قرار مؤتمر المنظمة رقم ٨٩/٥ على أنشطة المزارعين فيما يتعلق بسيادة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام، فإن أحكام التعهد يجب معالجتها كما جاء في الفقرة دال من اقتراحتنا. ووفقاً لما حدد هذا الاقتراح فإن الولايات المتحدة تعتقد أن الحكومات القطرية مسؤولة عن تحديد كيفية تشجيع جهود المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام.

ثانياً - ملخص أحكام التعهد ذات العلاقة

ألف - أما أحكام التعهد فيما يتعلق بالحصول على الموارد فيجب أن تطبق على ما يلى:

- ١ - المجموعات الفعالة للماركز الدولي للبحوث الزراعية التي تحتفظ لديها بمجموعات المواد الوراثية النباتية،
- ٢ - المجموعات الفعالة للبنوك القطرية للموراثات.
- باء - يفرض التعهد التزاماً لتوفير إمكانات خالية من القيود للحصول على:

 - ١ - المواد الوراثية التي اكتسبتها المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للموراثات قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجي (١٢/١٩٩٣) حيز التنفيذ؛
 - ٢ - المواد الوراثية التي اكتسبتها المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للموراثات بعد أن دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ ولكن قبل أن يدخل التعهد الدولي المعدل حيز التنفيذ، باستثناء الحالات التي كان فيها الاكتساب /أو يكون خاصاً لاشتراطات تفرض شروطاً محددة، مثل ذلك الشروط المتعلقة بنقل المواد الوراثية المكتسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث أن هذا النقل في مثل هذه الحالة يجب أن يتمشى مع تلك الشروط والاشتراطات،
 - ٣ - المواد الوراثية (على مستوى الأنواع) من المحاصيل الغذائية الأساسية والأعلاف المدرجة في القوائم (أنظر الجدول ١)، والمكتسبة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للموراثات بعد دخول التعهد الدولي المعدل حيز التنفيذ.

جيم - يشترط التعهد بأن البلدان تستطيع عند التصديق على التعهد أن تقدم اعلانا تصرح فيه أنها سوف تقدم امكانات غير مقيدة للحصول على مجموعات اضافية من الموارد الوراثية النباتية.

دال - وفي ضوء الأهمية المركزية لجهود المزارعين بشأن صيانة الموارد الوراثية إزاء الأمان الغذائي العالمي فيمكن للحكومات القطرية أن تدعم أنشطة المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام وذلك بإنشاء أو تعزيز أمور من بينها الأجهزة القطرية للمواد الوراثية، والبرامج التي تحفظ وتحسن المواد الوراثية النباتية المحلية، والمبادرات التي تروج استخدام المحاصيل التي لا تستخدم في الوقت الراهن على نطاق واسع، واجراء بحوث عليها، والأنشطة التي تساعدها في مكافحة انجراف التربة الصالحة للزراعة. ويمكن معالجة هذه الأهداف بصورة جزئية من خلال تخصيص الحكومات القطرية للمنافع التي تحصل عليها من الترتيبات التعاقدية فيما يتعلق بالموارد الوراثية.

كذلك يجب أن يستمر ترويج أنشطة المزارعين المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام وذلك عن طريق تشجيع البرامج الدولية في المشاركة مع الحكومات القطرية. كذلك يجب ايلاء اهتمام لدعم المبادرات الجديدة المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية وتنميتها والتي تفيد بصورة مباشرة المزارعين، ومثال ذلك مبادرات صيانة الموارد الوراثية في مواقعها الطبيعية وتطوير هذه الموارد وذلك في اطار خطة العمل العالمية التي توصى بنشاطات الادارة على مستوى المزرعة وأيضا بالحصول على المواد الوراثية لأغراض احياء الموارد الوراثية النباتية حسب الامكان والاقتضاء في المناطق التي فقدت فيها هذه الموارد.

ويجب على كل طرف من أطراف التعهد الدولي بذلك الجهد حسب الاقتضاء لتوفير الموارد المالية الكافية لدعم جهود المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية دون تعقيد المبادرات التجارية أو الاخلاقيات بها. ويجب على كل طرف، عند تعيثة الموارد المالية الكافية لدعم مثل هذه المبادرات المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية، أن تعمل على الاستفادة من جميع الموارد والآليات القطرية والثنائية والمتعلقة بالأطراف للموارد التمويلية وأن تسعى الى تحسينها نوعيا وذلك من خلال استخدام الاتحادات المالية والبرامج المشتركة والتمويل الموازي، كما عليها أن تسعى الى اشراك المصادر والآليات التمويل التابعة للقطاع الخاص بما في ذلك تلك التابعة للمنظمات غير الحكومية.

الجدول ١

قائمة بالمحاصيل الضرورية للأمن الغذائي العالمي

نقترح أن تكون قائمة هذه المحاصيل كما يلى:

A.

Wheat	Rice
Maize	Chickpea
Sorghum	Bean (Phaseolus)
Millet	Cowpea (Vigna)
Rye	Faba Bean
Oat	Soybean
Barley	Pigeon Pea
Yam	Peanut
Potato	Lentil
Tanier	Pea
Taro	Sweet Potato
Cassava	Banana and Plantain
Coconut	

B. Forages

المرفق ١ (الضميمة ١)

ملحق بالوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

المادة ٣

يعمل التعهد على تيسير امكانات الحصول بدون قيود على المواد الوراثية المعينة وتمكين المزارعين من بذل جهودهم لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض الأغذية والزراعة بغية ضمان الأمن الغذائي العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة.

المادة ١١

١ - على البلدان الموقعة على التعهد أن تتخذ الإجراءات لتوفير امكانات الحصول بدون قيود على المواد الوراثية التالية عندما تحتفظ بها في المجموعات الفعالة في بنوكها القطرية :

أ - المواد الوراثية المكتسبة قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ،

ب - المواد الوراثية المكتسبة بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ لكن قبل أن يدخل التعهد الدولي حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي يخضع فيها اكتساب هذه المواد لشروط تفرضها ظروف خاصة في مثل هذه الحالة فإن امكانات الحصول على المواد الوراثية تتم وفقا لهذه الشروط،

ج - المواد الوراثية (المستوى الأصلي) للمحاصيل الغذائية الأساسية والأعلاف المدرجة أدناه والمكتسبة بعد دخول التعهد حيز التنفيذ.

٢ - يجب على الدول الموقعة على التعهد أن تسهل الحصول بدون قيود على المواد الوراثية المعينة في الفقرات الفرعية أ و ب وج من الفقرة ١ كلما يحتفظ بها في المجموعة الفعالة لأى مركز للبحوث الزراعية الدولية يوجد بأراضيها.

١ - يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي الموقعة على التعهد أن تتخذ الاجراءات لترويج جهود المزارعين فيها لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام في أغراض الأغذية والزراعة من خلال انشاء أو تعزيز آليات من بينها:

- أ - النظم القطرية للمواد الوراثية؛
 - ب - البرامج التي تصون وتحسن المواد الوراثية المحلية؛
 - ج - المبادرات التي تروج استخدام المحاصيل التي لا تستخدم على نطاق واسع واجراء البحوث فيها؛
 - د - الأنشطة التي تساعده على مكافحة انجراف الأراضي الصالحة للزراعة.
- ٢ - يمكن انشاء أو تعزيز الآليات التي وردت في الفقرة ١ من خلال قيام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي الأطراف في التعهد بتخصيص أية منافع تحصل عليها من الترتيبات التعاقدية المتعلقة بامكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٣ - يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية الأطراف في التعهد أن تواصل عملها فيما يتعلق بالبرامج الدولية لتعزيز أنشطة المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام في أغراض الأنشطة الغذائية والزراعية كما عليها أن تهتم بتقديم دعم خاص لأنشطة الصيانة والاستخدام المستدام لهذه الموارد والتي تفيد المزارعين بصورة مباشرة.
- ٤ - يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي الأطراف في التعهد أن تبذل الجهد الملائمة لتبينه الموارد المالية الكافية لدعم أنشطة المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض الأغذية والزراعة دونما تقييد للمعاملات التجارية أو الاخلاقيات بها. وفي هذا المجال يجب على هذه الأطراف أن تعمل على الاستفادة الكاملة والتحسين النوعي لجميع موارد وآليات التمويل القطرية والثنائية ومتنوعة الأطراف واشراك المصادر والآليات التابعة للقطاع الخاص بما في ذلك تلك التابعة للمنظمات غير الحكومية.

قائمة بالمحاصيل الضرورية للأمن الغذائي العالمي

A.

Wheat	Rice
Maize	Chickpea
Sorghum	Bean (Phaseolus)
Millet	Cowpea (Vigna)
Rye	Faba Bean
Oat	Soybean
Barley	Pigeon Pea
Yam	Peanut
Potato	Lentil
Tanier	Pea
Taro	Sweet Potato
Cassava	Banana and Plantain
Coconut	

B. Forages

المرفق ٢

الوثيقة الثانية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

اقتراح بطاقة لتركيز مناقشات الهيئة

إن معالجة المسائل التالية تعد كما نعتقد أفضل أسلوب لمساعدة الهيئة في احراز تقدم في صياغة المواد ١١ و ١٢ و ٣.

المسألة الأولى التي يجب طرحها ومناقشتها هي:

هل يتبعن على التعهد أن يقدم أنواعا شاملة أو مختلفة من اللواحة لمعالجة جميع الظروف التي تلتزم فيها إمكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أن يركز فقط على الموارد التي تحظى باهتمام عالي في الحفاظ على إمكانات الحصول على هذه الموارد دون قيد؟

إن الأسئلة التالية لها علاقة بهذا الموضوع سواء أخذ التعهد بمعناه الواسع أو الضيق.

- (١) هل تطبق لواحة التعهد فقط على المجموعات في موقع معينة، مثل المجموعات القطرية الدولية، وأو على مجموعات معينة فرعية في هذه الواقع؟
- (٢) هل تصمم هذه المجموعات بعدئذ تبعاً لتاريخ اكتسابها من قبل الجهة المزودة بالموارد؟
- (٣) هل تطبق هذه المجموعات على أنواع معينة فقط من الموارد الوراثية في الواقع المحددة؟
- (٤) هل تطبق فقط على الموارد التي تجمع لهدف واحد وليس لهدف آخر؟
- (٥) هل يرجع التعهد أيضاً الجهد القطرية وأو متعددة الأطراف لتسهيل أنشطة المزارعين المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام؟
- (٦) هل يرجع التعهد الاستنباط في مجال تربية النباتات وبطريقة أخرى هل يحمي مصالح مربى النباتات؟

(٧) هل يدع التعهد نظاماً مميزاً متعدد الأطراف لحماية المعرف التقليدية والمحلية بما في ذلك معارف المزارعين فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي أو بموارد الوراثة النباتية للأغذية والزراعة بوجه خاص؟

(٨) إذا كانت التزامات التعهد تتعلق بالمجموعات الدولية كالمراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فما هي الجهة التي تصبح طرفاً في الاتفاقية حتى نضمن تنفيذ هذه الالتزامات؟

(٩) إذا ما أريد تقديم التعهد للتصديق أو الاقرار أو أي شكل من أشكال المشاركة من جانب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية أو الزراعية أو أي جهة أخرى غير حكومية قد تخضع أو لا تخضع للقانون الدولي فكيف يحدد التعهد العلاقة بين هذه الجهات ودول الأطراف في التعهد؟

تثار هذه الأسئلة فقط عندما يؤخذ التعهد بمعناه الواسع.

(١) إذا كان التعهد ينطبق على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك الموارد التي يوجد بشأنها اتفاق فيما يتعلق بالحصول عليها دون قيود، فما هي الاشتراطات الخاصة باقتسام المنافع التي يمكن فرضها كشرط للحصول على الموارد؟

(أ) هل يجب أن يكون هناك التزام على الشخص أو الجهة التي تلتزم الحصول على مورد معين لاقتاسم أية منافع تستخلص من أي اكتساب لاحق للحقوق للاستخدام الشامل لمنتج تأتى من استخدام الموارد؟

(ب) وإذا كان الأمر كذلك، فمع أي جهة تقسم المنافع؟

— إذا كان الاقتسام مع بلد أو بلدان تشكل المؤهل الطبيعي للموارد فكيف يتم تحديد ذلك؟

(ج) إذا كان هناك أكثر من بلد معنى بذلك (تقديم المادة الأصلية وأو تحديد الخصائص أو التحسين)، فكيف يمكن تحديد الحصص والقيم؟

(د) هل يقتضي الأمر من الشخص أو الجهة التي يمنح له أو لها حق الحصول على الموارد أن يلزم الجهة التي يعطيها الموارد الوراثية أن تتعهد بالتزامات مماثلة لاقتسام المنافع؟

(ه) كيف يمكن للتعهد أن يضمن استخدام المنافع المقسمة على نحو يشجع أنشطة المزارعين في صيانة الموارد واستخدامها على نحو مستدام؟

(و) ما هي التكاليف المحتملة للمعاملات الناجمة عن وضع لوائح اقتسام المنافع متعددة الأطراف وإدارة الجوانب المتعلقة بتحديدها وتقييمها؟

(ز) ما هي الجهة التي تتضطلع بمهمة الادارة؟

الرقة ٣

وثيقة مقدمة من فرنسا

**مجال التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية: من "الأصناف ذات الأهمية للأغذية والزراعة" إلى
"الموارد الوراثية ذات الأهمية للأغذية والزراعة"**

اقتراح أن يقوم مجال التعهد الدولي المعدل على أساس الأجناس النباتية الواردة في قائمة ملحقة بالتعهد. وللولهة الأولى يبدو هذا الاقتراح واضحًا وبسيطًا، وإن كان من المحتمل أن يسفر عن مداولات لا نهاية لها بين الخبراء حول مضمون هذه القائمة. فتحديد الفائدة بالنسبة للأغذية والزراعة على أفضل وجه قد يتعدى مستوى الأصناف والأجناس، كما أن تحديد مجال التعهد في المستقبل بقائمة وضعت في تاريخ التوقيع على التعهد أمر قاصر للغاية إذا أخذنا في الاعتبار التطورات المحتملة: مثل تنوع استخدامات الأصناف استجابة لاحتياجات والطلبات الجديدة، واستخدام أصناف جديدة بالفعل.

فالافتراض أن يسمح التعهد الدولي المعدل باستخدام الموارد الوراثية النباتية لسد احتياجات الأغذية والزراعة كما تظهر في الوقت الحاضر، بل وكما ستظهر في المستقبل أيضًا.

فالاستخدامات الحالية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة محددة بشكل عام على مستوى العالم، ولكنها لا تتطابق في كل الأحوال مع الأولويات المحددة للنظم الزراعية المحلية أو للمجتمعات المحلية، وعلى الأخص في النظم الإيكولوجية الهشة أو المفروضة، التي تعتمد في بعض الأحيان اعتماداً شديداً على الأصناف "الهامشية" (على المستوى العالمي).

ثم إن استخدامات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المستقبل لا يمكن التكهن بها في الوقت الحاضر. فهي نتيجة تطورات احتياجات الأغذية (بعض التغييرات في عادات الأكل التي قد تكون جسمية نتيجة عوامل ديمografية أو اقتصادية أو ثقافية، مثل التحضر)، وبعض المشكلات الإيكولوجية (مثل تراجع جودة التربة والمياه)، والتقدم العلمي سواء في علم الزراعة التقليدية (حسن إدارة اتحادات المحاصيل ونظم انتاجها للحد من الآثار السلبية للمدخلات) وفي مجال التكنولوجيا الحيوية (على الأخص عن طريق تحسين التحكم في طرق نقل الجينات). ويبدو أنه من المستحيل تحديد استخدامات المحاصيل بصورة قاطعة، والتحديد السابق للدور المحتمل لأى نبات في تحسين الأغذية والزراعة.

وقد يؤدي قصر مجال التعهد الدولي على الأصناف التي نرى في الوقت الحاضر أن لها أولوياتها إلى أن يتتجاهل المجتمع العلمي الدولي الموارد الوراثية الأخرى ذات الأهمية المحتملة. وفي هذا الصدد، يبدو من الأنسب الحديث عن "الموارد الوراثية المقيدة في تحسين الأغذية والزراعة" بدلاً من "الأصناف ذات الأولوية للأغذية والزراعة".

وبذلك يمكن صياغة المادة ٣ على الوجه التالي: "يسرى هذا التعهد على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كأساس لتلبية الاحتياجات الراهنة والمستقبلة لسكان العالم المتزايدين".

الحصول على/ توافر الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في ظل التعهد الدولي

نظراً لأن مستوى "الموارد الوراثية" أنساب من مستوى "الأصناف" أو "الأجناس" للأغذية والزراعة، فإننا نقترح حل مسألة الحصول على/ توافر الموارد الوراثية بتحديد الفئات المختلفة للمادة الوراثية في كل صنف.

الفئة الأولى : المادة المستهدفة - الحصول عليها دون أي قيود عن طريق شبكة دولية للمجموعات.

هذه المادة – أيًا كان الصنف الذي تنتمي إليه – ينبغي أن تكون ذات صفات وراثية متنوعة ولا تخضع لأى حقوق ملكية فكرية.

وكل طرف من الأطراف الموقعة على التعهد مسؤول عن تحديد هذه المادة في إطار الفئات التالية، وبحسب كل صنف (على أن تكون ذات صفات وراثية متنوعة ولا تخضع لأى حق من حقوق الملكية الفكرية) بوضعها ضمن هذه المجموعة.:

- الأصناف الأصلية
- العشائر والأصناف ذات الأصول البرية الموجودة داخل البلاد
- أصناف أصلية معروفة في المجتمع العلمي الدولي باسهامها المهم في عملية الانتقاء
- المادة الأصلية التي قد يمكن الحصول عليها من داخل البلاد، بما في ذلك الأقارب البرية
- المادة المعروفة بوجود جينات محددة
- المادة التي لم توصف توصيفاً كافية ولكنها تعتبر مورداً وراثياً، يصعب جمعه أو الحصول عليه.

وقد ترى الأطراف الموقعة على التعهد الدولي أن يدخل ضمن مجال التعهد المادة الأصلية التي قد يتم الحصول عليها من بلد آخر، اذا رأى أنه لا يمكن صيانتها بصورة لائقة في مركز نشأتها.

وعلى كل طرف أن يتخذ الاجراءات لتحديد هذه المادة، بحيث تتفق على أفضل وجه مع النظام القطري لصيانة الموارد الوراثية النباتية (مهام الأطراف ذات الصلة والعلاقة فيما بينها، بما فيها الحكومة نفسها) ومع النظام القانوني الذي يحكم صيانة الموارد الوراثية واستخدامها في أراضي هذا الطرف.

وتملك بعض البلدان بالفعل مجموعات أو بنوك جينات يمكن ادخالها ضمن هذه المجموعة. كما أن المواد الموجودة في المراكز الدولية للبحوث الزراعية تحت اشراف المنظمة ستكون جزءاً من هذه المجموعة.

ومن الضروري البدأ في تحديد المادة الوراثية التي ستوضع في هذه الشبكة الدولية ضمن الأصناف الرئيسية التي لها أهميتها بالنسبة للأمن الغذائي، والتي سترجع في ملحق بالتعهد على سبيل الاشارة.

المجموعة الثانية : المادة غير المستهدفة – الحصول عليها عن طريق التفاوض.

بالنسبة للمادة الوراثية التي تخضع لحقوق الملكية الفكرية، أو تلك غير المستهدفة، سوف تعالج على أساس ثنائية، أو بالتفاوض بين الأطراف المعنية.

وقد تبدو هذه الطريقة في تحديد كيفية الحصول على هذه المادة أكثر تعقيداً للوهلة الأولى من طريقة وضع قائمة بالأصناف أو الأجناس، ولكن ربما كان من الأسهل التوصل إلى اتفاق دولي في الرأي حول هذا النهج عن التوصل إلى قائمة محددة لا تراعي أولويات الزراعة وخصوصياتها في مختلف أنحاء العالم.

الرقة ٤

وثيقة مقدمة من البرازيل

تدرك البرازيل أن الهدف الرئيسي من هذه العملية هو ضمان الأمن الغذائي العالمي على الدوام. ومن هذا المنطلق، فإن موقفنا هو ضرورة قصر التعهد الدولي المعدل على تلك الأجناس التي تشكل قاعدة ما يستهلكه البشر من أغذية في العالم. أما جميع الأجناس الأخرى فتدخل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

ثم إننا لكي نجد المبرر للاتفاقية متعددة الأطراف، ينبغي أن تقتصر الأجناس التي يغطيها التعهد على تلك التي بها قدر كبير من الاعتماد المتبادل على بعضها البعض في جميع أنحاء العالم.

وكان هذان هما المعياران اللذان اتبعا في وضع القائمة التالية.

ونرجو أن يكون ذلك مفهوما كاسهام له أهميته نحو التوصل إلى اتفاق في الرأي في مناقشتنا حول مجال التعهد الدولي المعدل وتوفير الموارد الوراثية النباتية.

وسوف يتم تيسير الشروط التي يمكن بموجبها الحصول على الأجناس الواردة في هذه القائمة، طبقا للتشريعات الوطنية، كما أنها ستطبق على المواد الوراثية الموجودة داخل مواقعها الطبيعية أو خارج هذه الواقع، بغض النظر عن تاريخ جمعها، سواء كان قبل أو بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي.

وسوف توزع المزايا الناجمة عن استخدام الأجناس الواردة في هذه القائمة على أسس متعددة الأطراف، بمقتضى الآلية التي ستتفق عليها الهيئة.

المحاصيل/ الأجناس ذات الأهمية الرئيسية في استهلاك البشر من الأغذية في العالم

الأجناس	المحاصيل
Oryza	Rice ^(١)
Avena	Oat ^{(٢)(٣)}
Secale	Rye ^{(٤)(٥)}
Hordeum	Barley ^{(٦)(٧)}
Panicum/pennisetum/Setaria	Millets ^(٨)
Zea	Maize ^{(٩)(١٠)}
Sorghum	Sorghum ^(١١)
Triticum	Wheat ^{(١٢)(١٣)}
Arachis	Groundnut ^{(١٤)(١٥)}
Vigna	Cowpea ^(١٦)
Pisum	pea ^{(١٧)(١٨)}
Phaseolus	Beans ^(١٩)
Lens	Lentil ^(٢٠)
Glycine	Soybean ^{(٢١)(٢٢)}
Solanum	Potato ^{(٢٣)(٢٤)}
Ipomoea	Sweet potato ^(٢٥)
Dioscorea	Yams ^(٢٦)
Manihot	Cassava ^(٢٧)
Musa	Banana and plantain ^{(٢٨)(٢٩)}
Citrus	Orange ^{(٣٠)(٣١)}
Saccharum	Sugar cane ^{(٣٢)(٣٣)}
Beta	Sugar beet ^{(٣٤)(٣٥)}
Cucurbita	Pumpkin ^(٣٦)
Lycopersicon	Tomato ^{(٣٧)(٣٨)}
Cocus	Coconut ^{(٣٩)(٤٠)}

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠)

^(١) أهمية قصوى على المستوى العالمي.

^(٢) أهمية قصوى على المستوى الإقليمي.

^(٣) أهمية ثانوية على المستوى العالمي.

^(٤) أهمية ثانوية على المستوى الإقليمي.

^(٥) لها أهمية بالغة.

الرقة ٥

تعديل التعهد الدولي: [خارج مجموعة الوثائق الرسمية] لأغراض المناقشات غير الرسمية فقط

مقدمة

طلبت هيئة المورد الوراثية للأغذية والزراعة خلال دورتها الاستثنائية الثانية في أبريل/نيسان ١٩٩٦، من جماعة العمل التابعة لها اعداد مشروع نص مبسط يمكن أن يشكل محور المفاوضات التي ستجريها الهيئة بشأن التعهد الدولي، ولاسيما بالنسبة للمسائل الثلاثة المتعلقة بمجال التعهد والحصول على المورد الوراثية وتقاسم المنافع (تطبيق حقوق المزارعين).

وقد أعدت الأمانة هذه الورقة بالتعاون، من بين جهات أخرى، مع المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، باعتباره مصدراً محتملاً للأفكار التي قد ترغب البلدان الأعضاء في المنظمة الاعتماد عليها لدى دراسة مسألة وضع نص مبسط في مجموعة العمل. ولهذا الغرض، تحاول الأمانة تقديم عناصر محتملة للنص البسيط الذي يتسم بالحياد من حيث المضمون والمنهج الا أنه يمكن أن يوفر إطاراً يحتوى مواقف جميع أصحاب الشأن.

محال التعهد (النطاق)

تعليق

يوجد، في الوقت الحاضر، عدد من وجهات النظر بشأن مسألة "مجال التعهد" في التعديل المقترن للتعهد الدولي. في بعض البلدان تزيد أن يغطي التعهد الدولي جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. في حين يريد البعض الآخر أن يقتصر بصورة أكثر تحديداً، على المجموعات التي يتم الحصول عليها بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي أو على بعض الأنواع المحددة.

وتحاول العناصر المحتملة للنص التفاوضى المبسط التقرير بين وجهات النظر هذه وتوفير إطار للمفاوضات فى المستقبل وذلك من خلال:

(أ) توسيع نطاق الأحكام العامة الواردة في التعهد الدولي ،

وفي نفس الوقت

(ب) اتاحة الفرصة لمعاملة الفئات المختلفة من الموارد الوراثية النباتية بطرق مختلفة لأغراض الحصول عليها وتقاسم المنافع.

ويمكن تحقيق مفهوم الفئات المختلفة بارفاق عدد من الملحق. وسوف تخضع عملية وضع الموارد الوراثية النباتية في هذه الفتنة أو تلك للتفاوض بالطبع عند اجراء المفاوضات بشأن تعديل التعهد. كما يمكن ترك مسألة المرونة للمراجعات الدورية للملحق.

العناصر المحتملة للنص المبسط

المادة ٣ - مجال التعهد

٣ - ١ يسرى هذا [التعهد] على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ما لم يذكر غير ذلك [ولا يسرى على الموارد الوراثية الحرجية] [باستثناء الأقارب البرية للنباتات المزروعة والفاكهة أو النور المستخدمة كأغذية].

٣ - ٢ تقتصر شروط الحصول واقتسام المنافع على فئات الموارد الوراثية النباتية المحددة في الملاحق ذات الصلة بهذا [التعهد].

٣ - ٣ تعد المنافع المستمدبة بمقتضى هذا [التعهد] جزءاً من نظام تبادلي، وتقتصر على الأطراف في هذا [التعهد].

٣ - ٤ ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تعليق

اتخذ بعض البلدان، في المفاوضات التي جرت حتى الآن، موقفاً مفاده ضرورة أن تقوم عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على أساس متعدد الأطراف، في حين يرى البعض الآخر ضرورة أن يكون الحصول على تلك الموارد التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي على الأقل، على أساس ثانوي بصورة أساسية. ويرى آخرون إمكانية عقد اتفاقية دولية بشأن الشروط المتفق عليها للحصول على الموارد الوراثية والتي تتيح تقاسم المنافع فيما بين بلدان المنشأ والبلدان التي تستخدم تلك الموارد.

وستحاول العناصر المحتملة للنص التفاوضي المبسط الجمع بين وجهات النظر هذه، وتوفير إطار للمفاوضات في المستقبل من خلال تقديم نظم منفصلة للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة لفئات المختلفة من الموارد الوراثية النباتية على النحو المحدد في الملاحق بالتعهد. ويمكن أن يعد النص ليشمل، على وجه الخصوص، ما يلى:

- (١) فئة أولى ينبغي أن يكون الحصول عليها وتقاسم منافعها على أساس متعدد الأطراف فقط. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، الموارد الوراثية النباتية التي يحددها وضع قانوني مثل الموارد الوراثية النباتية التي يتم الحصول عليها قبيل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي، ولاسيما حيثما لا يمكن تحديد بلد المنشأ تحديداً واضحاً. ويمكن أن تشمل أيضاً الأنواع التي يزيد فيها الاعتماد التبادل فيما بين البلدان، والضرورية للأغذية والزراعة (مثل القمح والأرز والذرة وغيرها) ويمكن مثلاً إتاحة الموارد الوراثية التي في هذه الفئة، بحرية، لتلك البلدان التي هي أطراف في التعهد لأغراض البحث وتربية النباتات. ويمكن تحقيق تقاسم المنافع من خلال تقديم مساهمة دورية أو رسم أو مبلغ يسدّد آلية تمويل دولية لتطبيق حقوق المزارعين. ويمكن أن يمثل ذلك عاماً مشتركاً أو "المجموعة الأساسية" للموارد الوراثية النباتية التي توافق جميع الأطراف على وضعها تحت نظام متعدد الأطراف.
- (٢) فئة ثانية تجري فيها عملية الحصول وتقاسم المنافع على أساس ثانوي خالص بشروط يتفق عليها الطرفان. ويكون ذلك أساساً في شكل قائمة للأنواع التي تود الأطراف أن تستبعدها من مبدأ إتاحة غير المقيدة سواء لأغراض البحث أو للأغراض التجارية ولا سيما للمصالح القطرية. ويمكن أن يشمل ذلك، مثلاً، المحاصيل الصناعية / النقدية التي ليست ضرورية للأمن الغذائي والتي تتركز مواردها الوراثية أساساً في بلد أو عدد محدود من البلدان مثل المطاط والبن والفلفل الأسود. ويترك للبلدان التي تجري المفاوضات من أجل تعديل التعهد الدولي مهمة تحديد مدى توفير التعهد الدولي لاطار فرصة الحصول من أجل الحد من تكاليف المعاملات مثلاً.
- (٣) فئة ثالثة يكون فيها الحصول وتقاسم المنافع على أساس يجمع بين متعدد الأطراف والثانوي. ويمكن من حيث المبدأ، إتاحة الموارد الوراثية النباتية لأغراض البحث وتربية النباتات للأطراف التي تقبل طوعاً أحكام التعهد المعدل بشأن هذه الفئة من المادة الوراثية، مع أحكام بشأن تقاسم المنافع التي تنجم عن أي نشاط تجاري بشأنها، ويمكن أن يشمل ذلك، مثلاً، نظام مضمون للحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق وذلك على أساس متعدد الأطراف على أن يخضع ذلك آلية متفق عليها لتقاسم المنافع المستمدّة من أي تطوير تجاري مع بلد أو إقليم المنشأ على أساس ثانوي. وفي هذا السياق، يمكن قصر مفهوم "التطوير التجاري" على منتجات أو تجهيزات الموارد الوراثية النباتية التي تحظى بالحماية على أساس براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. وقد يلزم لتنفيذ ذلك إبرام اتفاقيات لتحويل المادة أو آليات أخرى لتنبع المادة الأصلية. ويفترض أن ذلك سوف يغطي، من الناحية الأساسية، جميع الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة التي لا تغطيها الفتتان الأوليان. غير أن بوسع البلدان، دائماً، أن تتخذ قرارات بشأن وضع فئة أخرى غير مدرجة.

ويمكن أن يوفر التعهد المعدل اطاراً منا تستطيع البلدان في نطاقه استعراض مدى كفاءة النظم الثلاثة دورياً ونقل أنواع/مجموعة من الأنواع من فئة إلى فئة أخرى حسب مقتضى الحال.

ويمكن أن يتيح النص أيضاً للبلدان في اقليم معين الدخول في ترتيبات اقليمية في اطار التعهد.

بعض العناصر المحتملة للنص البسط

المادة ١١ - توافق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١١- ١ يعترف الأطراف في هذا [التعهد] بحقوق سيادة الدول على مواردها الوراثية النباتية بما في ذلك سلطة تحديد فرص الحصول على تلك الموارد [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي]

١١-٢ توافق الأطراف على منح الأطراف الأخرى في هذا [التعهد] فرصة الحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث بهذا التعهد الدولي لأغراض البحث وتربيبة النباتات وفقا للأحكام التالية:

(أ) يخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الأول بهذا [التعهد] لوفاء الطرف الطالب بالتزاماته بمقتضى المادة** من هذا [التعهد] فيما يتعلق بالصندوق الدولي المنشأ بمقتضى تلك المادة [والالتزاماته فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ونتائج البحث والتطوير بمقتضى المادة **].

(ب) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الثاني بهذا التعهد على أساس ثنائي وبشروط يتفق عليها فيما بين الطرف الطالب والطرف المقدم للموارد الوراثية النباتية.

(ج) يخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية في الملحق الثالث من التعهد لما يلى:

(١) وفاء الطرف الطالب لالتزاماته بمقتضى المادة** من هذا [التعهد] فيما يتعلق بالصندوق الدولي المنشأ بمقتضى تلك المادة [والالتزاماته فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ونتائج البحث والتطوير بمقتضى المادة**].

(٢) تعهد من جانب الطرف الطالب بأنه سيتقاسم بالتساوی، مع بلد أو بلدان منشأ الموارد الوراثية النباتية أو، عندما يتعدى تحديد بلد أو بلدان المنشأ بسهولة، مع الصندوق

**الدولى المنصاً بمقتضى المادة * * المنافع الناشئة عن التطوير التجارى للموارد الوراثية
النباتية وفقاً لأحكام المادة * ***

١١ - ٣ تستوفى الأطراف الطالبة، قبيل منحها فرصة الحصول، الاشتراطات الواردة في أي معايير دولية متفق عليها بصفة عامة بما في ذلك على وجه الخصوص مدونة السلوك المتعلقة بجمع المادة الوراثية ونقلها التي أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة.

١١ - ٤ يكون الحصول على سلالات المربين المالكين، وأصناف المزارعين قيد التطوير بناء على تقدير الجهات التي تتولى تطويرها خلال فترة التطوير بشرطألا تتعارض ممارسة هذا التقدير مع أهداف هذا التعهد.]

حقوق المزارعين

تعليق

يتخلى المفهوم الأصلي لحقوق المزارعين، الذي أقره مؤتمر المنظمة بقراريه رقم ٨٩/٥ و ٩١/٣ أن تتحقق تلك الحقوق على أساس متعدد الأطراف من خلال صندوق دولي، يمكن استخدام عائداته لدعم برامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.

وسوف تشمل المفاهيم الأخرى التي ستقترح أثناء مناقشات الهيئة، أيضاً، إنشاء نظم فريدة لحماية وتعويض المستحداثات غير الرسمية في مجال الموارد الوراثية النباتية وحماية ما يسمى "امتياز" "المزارعين" بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

وسوف تعمل العناصر المحتملة للنص التفاوضي المبسط على تجميع هذه المفاهيم معاً في مادة واحدة.

ويمكن أن يشير النص أولاً إلى إنشاء وتنفيذ صندوق دولي (وفقاً للقرار الدولي رقم ٩١/٣ الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة) أو نافذة محددة للأموال المتوفرة، وتطوير آلية عملية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، و المعارف المزارعين التقليدية، والحصول على التكنولوجيات الجديدة، وتقاسم المنافع بصورة عادلة وهي المنافع المستمدّة من المنتجات المتحققة من استخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من المزارعين.

وسوف تحتاج الأحكام والالتزامات المتعلقة بتمويل الصندوق الدولي أو النافذة لتنفيذ حقوق المزارعين إلى التفاوض والاتفاق بشأنها. كما ستحتاج الأحكام المتعلقة بأغراض وأولويات التمويل التي ينبغي أن تتبع، خطة العمل العالمية التي اقرت في ليزييج.

كما يمكن أن يتضمن النص اتخاذ تدابير لمساعدة المزارعين والمجتمعات الفلاحية ولدعم البحوث والتدريب ونقل التكنولوجيا، وتدابير لحماية حقوق المزارعين والمجتمعات الفلاحية لتقاسم المنافع المستمدّة من استخدام الموارد الوراثية النباتية التي يقدمونها، بصورة عادلة، بما في ذلك التدابير الازمة لتمويل هذه التدابير إلى إجراءات عملية، وإنشاء نظم لتحديد وحماية حقوقهم في مجال المعرف التقليدية والمستحداثات غير الرسمية والممارسات التقليدية. كما يمكن أن تتضمن إجراءات الحماية التي تنفذها البلدان وذلك أساساً من خلال سن التشريعات القطرية بشأن حقوق المزارعين والمجتمعات الفلاحية في الاحتفاظ ببذرهم ومواردهم الاكتوارية النباتية وتبادل تلك البذور والموارد وتقاسمها

وتسويقها على أن يشمل ذلك حق إعادة استخدام البذور المتبقية من المزارع المعروفة باسم "امتياز المزارعين". ويمكن الاشارة الى امكانية تدعيم بعض هذه الأهداف من خلال تطوير ما يسمى بالنظم "الفريدة".

ويمكن أن يشجع النص المبسط الأطراف، لدى اتخاذها التدابير المشار اليها أعلاه، على ضمان الترويج للتنوع فيما بين الأصناف النباتية (القواعد الخاصة بتحديد المنشأ لأغراض تسويق الأصناف المحلية والأجناس الأصلية)، والتنوع داخل كل نوع (أى من خلال طلب نسبة دنيا من تعدد الأشكال في الأصناف التجارية). أما بالنسبة للأصناف الأقل شأنًا من الناحية التجارية، فإن القواعد الخاصة بالمزارعين باعتبارهم من معالجي البيئة قد تكون مثلاً مفيدة.

العنصر المكننة للنص المسطّح

المادة ٢٠ - حقوق المزارعين

١٢- ان الأطراف في هذا [التعهد] اذ يدركون المساهمة الضخمة التي قدمها المزارعون من جميع أقاليم العالم ولاسيما في مراكز النشأ، والتنوع النباتي الممحضولي، لصيانة وتطوير الوارد الوراثية النباتية التي تشكل أساس انتاج الأغذية والزراعة في جميع أنحاء العالم، تعترف بحقوق المزارعين وتعهد بالترويج لتنفيذها وفقاً لأحكام هذه المادة بغرض ضمان المنافع الكاملة للمزارعين، ودعم استمرار مساهمتهم والترويج لتحقيق الأغراض الشاملة لهذا [التعهد].

٢-١٢ يوافق الأطراف في هذا [التعهد]، كوسيلة لتنفيذ حقوق المزارعين من خلال العمل متعدد الأطراف، على انشاء صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية أو نافذة خاصة من آليات التمويل الحالية وفقا للأحكام التالية، ولضمان اتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يتقاسم المزارعون والمجتمعات الزراعية المقدمة للموارد الوراثية النباتية المنافع المستمدة من الصندوق بصورة عادلة.

- (أ) [الغرض من الصندوق]،
(ب) [المساهمات / توفير الموارد الخاصة بالصندوق (رسوم التسجيل)]،
(ج) [المصروفات من الصندوق].

٣-١٢ يشرف الأطراف على السياسات والبرامج والأولويات الخاصة بالصندوق الناشأ بمقتضى الفقرة السابقة وآليات التمويل الأخرى من أجل تحقيق أغراض هذا [التعهد].

١٢-٤ يتخذ الأطراف في هذا [التعهد] التدابير التشرعية الملائمة، لمساعدة المزارعين والمجتمعات التقليدية وخاصة في مناطق المنشأ/تنوع الموارد الوراثية النباتية/في صيانة مواردهم الوراثية النباتية واستغلالها المستدام ولدعم نشاطات البحث والتدريب، ونقل التكنولوجيا لهذا الغرض بمشاركة كاملة من جانب المزارعين والمجتمعات الزراعية المعنية.

٦-٥ بعية ضمان تقاسم المزارعين والمجتمعات الزراعية بصورة عادلة للمنافع المستمدّة من استخدام الموارد الوراثية النباتية التي يقدمونها، يتخذ الأطراف في هذا [التعهد] التدابير الازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية الملائمة من أجل:

(أ) تحديد وتسجيل، حسب مقتضى الحال، أصناف الموارد الوراثية النباتية التي يقدمها المزارعون والمجتمعات الزراعية وطلب الكشف عن منشأ الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في تطوير الأصناف المحمية.

(ب) ضمان اتخاذ الترتيبات المناسبة وفقاً لأحكام المادة ١١ [الحصول على الموارد الوراثية] التي تنص على تقاسم المزارعين والمجتمعات الزراعية القدرة للموارد الوراثية النباتية المنافع المستمدّة من استخدام هذه الموارد بصورة عادلة.

(ج) تعترف وتحمي الحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم، في الاحتفاظ بموارد الاكتوار النباتية واستخدامها وتبادلها وتقاسمها وتسويتها بما في ذلك حق إعادة استخدام البذور المتبقية من المزارع بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة^(١).

٦-٦ وبعية تقاسم المزارعين والمجتمعات الزراعية بصورة عادلة للمنافع المستمدّة من استغلال معارفهم التقليدية والمستحدثات والممارسات التي طوروها، فإن الأطراف:

(أ) تنشئ وتعتمد نظم [فريدة] لحماية المعارف والمستحدثات والممارسات الخاصة بالمزارعين والمجتمعات المحلية التي تتضمن أنواع الحياة التقليدية المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام،

(ب) تيسّر، حسب مقتضى الحال، تطوير معارف المزارعين التقليديين وخبراتهم وممارساتهم للتوسيع في استخدام التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز عملية التوسيع في استخدامها، بموافقة عن علم مسبق من جانب المزارعين والمجتمعات الزراعية المعنية،

^(١) ما يسمى بـ "امتياز المزارعين".

(ج) ضمان تقاسم المزارعين والمجتمعات الزراعية بصورة عادلة المنافع المستمدّة من استغلال هذه المعارف والمستحدثات والممارسات.

٧-١٢ ولدى اتخاذ التدابير المشار إليها في هذه الفقرة، تعمل الأطراف، حيثما كان ذلك ممكناً، على الترويج لصيانة وزيادة تنمية تنوع الموارد الوراثية النباتية فيما بين الأصناف وداخل كل صنف.

المرفق السادس

附录 6
Appendix 6
Annexe 6
Apéndice 6

قائمة المشتركين

代表名单

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICPANTES

الرئيس	:	
主席	:	
Chairman	:	
President	:	R.S. Paroda (India)
Presidente	:	

أعضاء جماعة العمل

工作组成员

MEMBERS OF THE WORKING GROUP
MEMBRES DU GROUPE DE TRAVAIL
MIEMBROS DEL GRUPO DE TRABAJO

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Representative

Ms Kristiane E. HERRMANN
 Natural Resources, Research and Development Branch
 Department of Primary Industries and Energy
 Canberra

Alternate

Andrew PEARSON
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Rome

BRAZIL - BRESIL - BRASIL

Representative

Fernando José MARRONI DE ABREU
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Rome

Alternate

Ricardo J. NEDILSON
 Second Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Rome

Associates

Lidio CORADIN
Programme Manager of Biological Diversity
Ministry of Environment, Water Resources and the Amazon Region
Brasilia

Ms Maria Feliciana ORTIGÃO
Second Secretary
Division of Environment
Ministry of External Relations
Brasilia

Adviser

B.C. Marcio DE MIRANDA SANTOS
Research Officer
National Centre of Genetic Resources and Biotechnology Research
Ministry of Agriculture
Brasilia

CANADA

Representative

Brad FRALEIGH
Official Advisor, Biodiversity and Genetic Resources
Research Coordinator, Research Branch
Department of Agriculture and Agri-Food
Ottawa

Associate

Ronald ROSE
Agricultural Counsellor
Rome

EGYPT - مصر

Representative

Adel Mahmoud ABOUL-NAGA
Permanent Representation to FAO
Rome

مندوب
عادل محمود أبو النجا
الممثلية الدائمة لمصر لدى المنظمة
روما

EUROPEAN COMMUNITY - MEMBER ORGANIZATION¹
COMMUNAUTE EUROPÉENNE - ORGANISATION MEMBRE
COMUNIDAD EUROPEA - ORGANIZACION MIEMBRO

Représentant

Richard HARDWICK
Administrateur principal
Direction générale VI F.II/3
Bruxelles

ETHIOPIA - ETHIOPIE - ETIOPIA

Representative

Gebrehiwot REDAI
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

FRANCE - FRANCIA

Représentant

Daniel BERTHERY
Conseiller scientifique
Réprésentation permanentes auprès de l'OAA
Rome

Adjoint

Mme. Isabelle CLEMENT-NISSOU
Chargée de mission
Bureau de la Sélection végétale et des semences
Ministère de l'agriculture, de la Pêche et de l'Agriculture
Paris

Conseillers

Michel CHAUVET
Chargé de mission
Bureau des Ressources génétiques
Paris

Mme. Andrée SONTOT
Chargée de mission
Bureau des Ressources génétiques
Paris

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Representative

Wilbert HIMMIGHOFEN
Head of Division
Ministry of Food, Agriculture and Forestry
Bonn

Alternate

Dieter LINK
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

¹ Participating under Article II, 8 and 9, of the FAO Constitution

GUINEA - GUINEE

INDIA - INDE

Representative

R.S. PARODA

Secretary

Department of Agricultural Research and Education, and
Director General, Indian Council for Agricultural Research
Ministry of Agriculture
New Delhi

IRAN

ISRAEL

JAPAN - JAPON

Representative

Akio YAMAMOTO

Deputy Director (Genetic Resources)

Liaison and Coordination Division Agriculture, Forestry and Fisheries
Research Council Secretariat
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
Chiyoda-Ku
Tokyo

Alternate

Etsuo KITAHARA

Minister, Permanent Representative to FAO

Rome

LESOTHO

Representative

Maxwell Tieiso KHALEMA

Alternate Permanent Representative to FAO

Rome

LIBYA - LIBYE - LIBIA - ليبيا

Representative

Mansur Mabruk SEGHAYER

Alternate Permanent Representative to FAO

Rome

مندوب

منصور مبروك الصغير
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

MADAGASCAR

Représentant

Raphael RABE
Chargé d'Affaires a.i.
Représentation permanente auprès de la FAO
Rome

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Representative

Engsiang LIM
Principal Assistant Secretary
Ministry of Agriculture
Kuala Lumpur

Alternate

Khairuddin Md. TAHIR
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

MEXICO - MEXIQUE

Representante

Eduardo BENITEZ PAULIN
Director
Servicio Nacional de Inspección y Certificación Semillas
Secretaría de Agricultura, Ganadería y Desarrollo Rural
México, D.F.

Suplentes

José Elias LEAL
Representante de la Secretaría de Medio Ambiente,
Recursos Naturales y Pesca
Representación Permanente ante la FAO
Roma

Sra. Cecilia JABER de BLANCARTE
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS - المغرب

PERU - PEROU

Representante

Paul PAREDES PORTELLA
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

POLAND

SWEDEN - SUEDE - SUECIA

Representative

Ulf SVENSSON
Assistant Under-Secretary
Ministry of Agriculture
Stockholm

THAILAND

VENEZUELA

Representante

Sra. Virginia PEREZ PEREZ
Segundo Secretario
Representante Alterno ante la FAO
Roma

المرابطون من أعضاء الهيئة

委员会成员作为观察员

OBSERVERS FROM COMMISSION MEMBERS

OBSERVATEIRES DES MEMBRES DE LA COMMISSION
OBSERVADORES DE LOS MIEMBROS DE LA COMISION

ARGENTINA

Sra. Doña Maria Cristina FERRARI
Consejero
Representante Permanente Alterna ante la FAO
Roma

BOLIVIA

Miguel Angel SILVA RAMOS
Jefe
Departamento de Biotecnología
Secretaría Nacional de Agricultura y Ganadería
Ministerio de Desarrollo Económico
La Paz

FINLAND

Ms Mirja SUURNAKKI
Agricultural Counsellor
Ministry of Agriculture and Forestry
Helsinki

HAITI

Mme. Suze PERCY
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Rome

HONDURAS

Marcelino BORJAS
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

IRAQ - العراق

Kutaiba Mohamed HASSAN
Minister Plenipotentiary to FAO
Rome

قتيبة محمد حسن
الوزير المفوض لدى المنظمة
روما

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Ignatius BYRNE
Department of Agriculture, Food and Forestry
Dublin

Don FEELEY
Department of Agriculture, Food and Forestry
Dublin

David BEEHAN
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

KENYA

Paul K. CHEPKWONY
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

Joseph BOINNET
Second Secretary
Embassy of Kenya
Rome

KOREA, REPUBLIC OF - COREE, REPUBLIQUE DE - COREA, REPUBLICA DE

Seong-Hee LEE
Director
International Cooperation Division
Rural Development Administration
Suweon, Kyeonggido

MALTA - MALTE

Francis MONTANARO MIFSUD
Ambassador, Permanent Representative to FAO
Rome

MYANMAR

Kyi WIN
Third Secretary
Embassy of Myanmar
Rome

NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZELANDE - NUEVA ZELANDIA

Peter KETTLE
Ministry of Agriculture
Wellington

NORWAY - NORVEGE - NORUEGA

Jan Petter BORRING
Senior Executive Officer
Ministry of Environment
Oslo

PARAGUAY

Raúl INCHAUSTI VALDEZ
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

José Miguel BOLIVAR
Consejero Técnico Agrícola y Forestal
Ministerio de Agricultura, Pesca y Alimentación
Madrid

Javier PIERNAVIEJA NIEMBRO
Representante Permanente Adjunto ante la FAO
Roma

TANZANIA

Wilson MARANDU
Curator
National Plant Genetic Resources Centre
Arusha

UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI - REINO UNIDO

Mrs. S. Buckenham
Head, Plant Genetic Resources Branch
Research Policy Coordination Department
Ministry of Agriculture, Fisheries and Food
London

URUGUAY

Gustavo Eduardo BLANCO DEMARCO
Director
Dirección Semillas
Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca
Montevideo

**UNITED STATES OF AMERICA - ETATS-UNIS D'AMERIQUE -
ESTADOS UNIDOS DE AMERICA**

Ms Melinda KIMBLE
Deputy Assistant Secretary
Bureau of International Organization Affairs
Department of State
Washington, D.C.

Ms Vanessa LAIRD
Attorney-Adviser
Office of the Legal Adviser
Department of State
Washington, D.C.

Henry L. SHANDS
Associate Deputy Administrator for Genetic Resources
Agricultural Research Service
Department of Agriculture
Washington, D.C.

Vonda DELAWIE
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

John MATUSZAK
Biodiversity Conservation Officer
Bureau of Oceans and International Environmental and Scientific Affairs
Department of State
Washington, D.C.

ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

联合国和专门机构的代表

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPECIALISEES
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS
ESPECIALIZADOS

SECRETARIAT FOR THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY -
SECRETARIAT POUR LA CONVENTION SUR LA DIVERSITE BIOLOGIQUE -
SECRETARIA DEL CONVENIO SOBRE DIVERSIDAD BIOLOGICA

Ms Kerry TEN KATE
Royal Botanic Garden
Kew
London

المؤسسات الخاتمة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

国际农业研究磋商小组研究所

INSTITUTES OF THE CONSULTATIVE GROUP ON INTERNATIONAL AGRICULTURAL RESEARCH
INSTITUTS APPARTENANT AU GROUPE CONSULTATIF POUR
LA RECHERCHE AGRICOLE INTERNATIONALE
INSTITUTO DEL GRUPO CONSULTIVO SOBRE INVESTIGACION AGRICOLA INTERNACIONAL

INTERNATIONAL PLANT GENETIC RESOURCES INSTITUTE -
INSTITUT INTERNATIONAL DES RESSOURCES PHYTOGENETIQUES -
INSTITUTO INTERNACIONAL DE RECURSOS FITOGENETICOS

Geoffrey HAWTIN
Director-General
Rome

Ms Ruth RAYMOND
Public Awareness Officer
Rome

George AYAD
Senior Scientist
Rome